

محاضرة بعنوان: استرداد الجنسية الجزائرية

تنص المادة 14 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970⁽¹⁾، المتضمن قانون الجنسية والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005⁽²⁾ على ما يلي: "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية أصلية وفقدتها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهراً على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر".

1/ تعريف الاسترداد.

هو سبب من أسباب كسب الجنسية الجزائرية، ويتم بناء على طلب المعني وبموافقة وزير العدل عن طريق إصدار مرسوم استرداد الجنسية، والجدير بالذكر أن مسترد الجنسية هو شخص كان يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، ثم فقدتها أو تخلى عنها لأسباب تخصه، كرهبته في الحصول على جنسية أخرى، أو منصب عمل مرموق، أو الزواج والدخول في جنسية الزوج... الخ، ثم بعد فترة معينة يعود من جديد ويطلب استرداد الجنسية الجزائرية التي تخلى عنها سابقاً وذلك لأسباب عديدة، كإلغاء اشتراط التشريع الأجنبي التخلي عن الجنسية الأصلية لاكتساب جنسية هذا البلد، أو حدوث الطلاق بين الزوجين أو الرجوع إلى أرض الوطن... الخ.

2/ شروط الاسترداد

من أجل استرداد الجنسية الجزائرية نصت المادة 14 السالف ذكرها على مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

* تقديم طلب استرداد الجنسية إلى السيد وزير العدل مرفقاً بكل الوثائق التي

تثبت توفر الشروط المنصوص عليها قانوناً في المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري.

(1) - جريدة الرسمية رقم 105 مؤرخة في 18-12-1970

(2) - جريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 02-02-2005.

* أن يكون طالب الاسترداد قد كان متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية سواء بناء على رابطة الدم (المادة 06) أو رابطة الإقليم (المادة 07).

* أن يفقد طالب الاسترداد الجنسية الجزائرية الأصلية ويتخلى عنها طبقاً للمادة 18 من قانون الجنسية الجزائري بموجب مرسوم تخلي، هذا وسوف يتم توضيح حالات التخلي لاحقاً.

* أن يقيم طالب الاسترداد في الجزائر إقامة معتادة ومنتظمة ومشروعة لا تقل عن 18 شهراً على الأقل، وقت تقديم الطلب، وتكون الإقامة مشروعة تطبيقاً لنص المادة 16 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها⁽³⁾ التي نصت على أنه: "يعتبر مقيماً الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان (2)"، وعليه لا يعتد بالإقامة غير المشروعة، كما يجب أن تكون الإقامة مستمرة وغير منقطعة لمدة عام ونصف كحد أدنى.

ولعل اشتراط المشرع هذه المدة الزمنية القصيرة للاندماج في المجتمع الجزائري سببه أن هذا الأجنبي هو في الأصل جزائري كان يتمتع بالجنسية الأصلية سابقاً، لكنه فقدتها وبطلب منه وإرادته. هذا ويتم إثبات الإقامة بشهادة الإقامة رقم 04 تسلمها مصالح الأمن المركزية.

3/ إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية

على كل راغب في استرداد الجنسية الجزائرية إتباع الإجراءات الإدارية التالية:

(3) - جريدة رسمية العدد 36، المؤرخة في 2 يوليو 2008.

أ/ تقديم طلب استرداد الجنسية الجزائرية إلى وزير العدل مرفق بملف يحتوي على الوثائق التالية⁽⁴⁾:

- نسخة من شهادة ميلاد المعني

- شهادة جنسية جزائرية أصلية

- مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

- شهادة إقامة رقم 04 مسلمة من طرف مصالح الأمن.

- 03 صور شمسية.

- شهادة عدم الخضوع للضرائب.

- شهادة عمل أو كشف راتب وثيقة جوازية.

- صحيفة السوابق القضائية وثيقة جوازية.

ب/ بعد دراسة وزارة العدل للملف وفق لجنة مختصة نكون أمام 3 احتمالات:

- عدم قبول الطلب: فإذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل عدم قابلية

الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني (الفقرة الأولى من المادة 26 من قانون الجنسية). تذكر فيها أسباب رفض الطلب والنقائص الموجودة في الملف مع إمكانية تجديد الطلب عند استيفاء الشروط.

- رفض الطلب: يمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب

بموجب قرار يبلغ إلى المعني، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في هذه الحالة تعليل وتسبيب القرار كما فعل في الحالة الأولى، عدم قبول الطلب -، (الفقرة 02 من المادة 26 من قانون الجنسية).

(4) - تنص المادة 25 من قانون الجنسية على ما يلي: " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية".

- قبول الطلب: إذا توافرت الشروط القانونية، يعلن وزير العدل قبول الطلب ويكتسب (المعني الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية) (المادة 29 من قانون الجنسية)⁽⁵⁾.

4/ آثار استرداد الجنسية الجزائرية

أ/ يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها (المادة 15 من قانون الجنسية)، وعليه يصبح مكتسب الجنسية الجزائرية جزائريا، له ما للجزائريين من حقوق وعليه ما عليهم من التزامات، فمن حقه التمتع بالحقوق المدنية والسياسية كالترشح والانتخاب، ومع ذلك اشترط المشرع الجزائري الجنسية الأصلية لتولي العديد من المناصب، كرئاسة الجمهورية وبعض المناصب الحساسة، كمسؤولي أجهزة الأمن، وقائد أركان الجيش الوطني الشعبي، وقادة القوات المسلحة ... الخ.

ب/ يمكن للمعني بالأمر مسترد الجنسية الجزائرية تغيير اسمه ولقبه ويتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المطلوبة، وتغيير الاسم واللقب بناء على أمر من النيابة العامة (الفقرة الأولى والثانية من المادة 27 من قانون الجنسية).

ج/ يسترد فاقد الجنسية، الجنسية الجزائرية مكتسبة بعدما كان يتمتع بها أصلية، وبالتالي في حالة التخلي عنها للمرة الثانية يفقد الحق في استردادها، لأن من شروط الاسترداد أن يفقد الجنسية أصلية، بينما في هذه الحالة تخلى عن الجنسية المستردة

(5) - تنص المادة 29 من قانون الجنسية الجزائري على ما يلي: " تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب

الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر".

بصفتها مكتسبة. فلا يمكن استردادها، وما عليه في هذه الحالة إلا اللجوء لطرق اكتساب الجنسية الجزائرية الأخرى كالزواج⁽⁶⁾، والتجنس⁽⁷⁾.

وبهذا نكون قد أتممنا أسباب اكتساب الجنسية الجزائرية سواء تعلق الأمر بالزواج أو التجنس أو الاسترداد.

(6) - تنص المادة 9 مكرر على ما يلي: " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:
- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس،
- الإقامة المعتادة والمنظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل،
- التمتع بحسن السيرة والسلوك،
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة،
يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج."
(7) - تنص المادة 10 على ما يلي: " يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

- 1 - أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،
 - 2 - أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،
 - 3 - أن يكون بالغا سن الرشد،
 - 4 - أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،
 - 5 - أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،
 - 6 - أن يكون سليم الجسد والعقل،
 - 7 - أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.
- ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده.